UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

SHERLOC
بوّابة المعرفة للموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظّمة

العدد الأول
أغسطس 2019

النسخة العربية الأولى

للنشرة
الإخبارية لبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة " شيرلوك"!

تعد هذه النسخة الأولى من نشرة شيرلوك الإخبارية بإحدى اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة بخلاف الإنجليزية وذلك بفضل المساهمة السخية من قبل دولة الإمارات العربية المتحدة

نبذة عن شيرلوك

بالرغم من الجهود المستمرة التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مع الدول الأعضاء لاعتماد وتنفيذ التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والأحكام القانونية وأليات الإنفاذ الواردة بها، تظل بعض القوانين الوطنية ضعيفة وغير فعالة وغير متسقة بين مختلف الولايات االقضائية مما يؤدي إلى انخفاض معدلات الإدانة والمقاضاة بشأن تلك الجرائم. ومن هنا وبواسطة إنشاء قواعد بيانات مختلفة، يعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على تطوير أليات قانونية متفق عليها دولياً لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مع إبراز المحاكمات القضائية الناجحة وتعزيز الوعي بالحقائق المدمرة الناتجة عن الجريمة المنظمة.

وتعد بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة "شيرلوك" التابعة لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (لتبادل الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة) مبادرة لتسهيل نشر المعلومات المتعلقة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها الثلاثة، والتي يُعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة هو الوصي عليها. تستضيف بوابة شيرلوك حالياً 7 قواعد بيانات: قاعدة بيانات السوابق القضائية، وقاعدة بيانات التشريعات، وقاعدة بيانات المعاهدات، وقاعدة البيانات الببليوغرافية، ودليل السلطات الوطنية المختصة، والدليل التشريعي في شأن تنفيذ الإتفاقية، وقاعدة بيانات الاستراتيجيات.

وعلى مر السنين وبفضل التطوير والتوسع المستمر لبوابة شيرلوك، فإن الموارد المتاحة الأن عبر البوابة تتعلق بخمسة عشر نوعاً من الجرائم المختلفة التي تندرج تحت ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في المجالات التالية: المشاركة في جماعة إرهابية منظمة، والتزوير، والفساد، وعرقلة سير العدالة، وغسل الأموال، وجرائم المخدرات، وتهريب المهاجرين، والقرصنة والجرائم البحرية، والجريمة السيبرانية، والجرائم المتعلقة بالأحياء البرية والغابات وجرائم مصائد الأسماك، والاتجار بالممتلكات الثقافية، والاتجار يالأشخاص، والإرهاب، والإتجار بالأسلحة النارية، والمنتجات الطبية المغشوشة.

وبذلك أصبحت بوابة شيرلوك اليوم، من خلال قواعد البيانات السبع، أداة ممارسة لأجهزة إنفاذ القانون والمدعون العامون والقضاة، وأداة مراقبة ومعلومات للباحثين وصانعي السياسات والمشرعين، وكذلك أيضاً أداة توعية للجمهور ووسائل الإعلام.

الموضوعات

نبذة عن شيرلوك

اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي في فيينا من 9 إلى 11 أكتوبر 2019

سابقة قضائية: عملية "أونيموس"

تعليق: المادة 7 من لتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمةعبر الوطنية

تعرف على أحد شراكئنا

ما هو الجديد في شيرلوك؟

اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي الذي سينعقد بفيينا في الفترة من 9 إلى 11 أكتوبر 2019 وفقاً للقرار 9/1 مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

عُقدَت الدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المنظمة عبر الوطنية بفيينا في الفترة من 15 إلى 19 أكتوبر 2018 حيث شهدت هذه الدورة إنجازاً مهماً: بعد 18 عاماً من اعتمادها، انشأ المؤتمر ألية استعراض تنفيذ إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولاتت الملحقة بها عملاً بأحكام الفقرة 1 من المادة 4 من الاتفاقية والفقرتين 3و 4 من المادة 32 منها وكذلك المادتين 2و 37 والمادة 1 المشتركة بين جميع البروتوكولات الملحقة بها واستناداً إلى قراره 8/2.

وتساعد الألية الدول الأطراف على تعزيز أغراض الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتحسين قدرة الدول الأطراف على منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتحديد احتياجات الدول الأطراف الخاصة بالمساعدة التقنية وتسويغها، وجمع المعلومات عن التشريعات الوطنية وجوانب نجاح الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها والاستعانة بها وعن الممارسات الجيدة التي تتبعها والتحديات التي تواجهها في ذلك وتشجيع وتيسير تبادل المعلومات. كما تعزز الألية التعاون الدولي على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها، وتسهل الحصول على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك.

وفي هذا السياق، كان لبوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة "شيرلوك" دوراً هاماً حيث طلب قرار مؤتمر الأطراف 9/1 إلى الأمانة العامة أن تعمل على تطوير بوابة إدراة المعرفة لإستضافة وحدة أمنة مخصصة لألية الاستعراض.

وسوف ينعقد إجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي بفيينا من 9 إلى 11 أكتوبر 2019 وفقاً لقرار مؤتمر الدول الأطراف الذي طلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعقد إجتماعاً واحداً على الأقل لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية من أجل وضع الصيغة النهائية لاستبيانات التقييم الذاتي والمواءمة بينها حسب الإقتضاء وإعداد المبادئ التوجيهية لإجراء الاستعراضات القطرية ومخطط نموذجي لقوائم الملاحظات والملخصات المشار إليها في القرار، على أن تُقدم نتائج أعمال فريق الخبراء الحكومي الدولي إلى المؤتمر لكي ينظر فيها في دورته العاشرة في عام 2020.

" عملية أونيموس"

في نوفمبر 2014، أطلق المكلفون بإنفاذ القانون والمدعون العامون في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عملية "أونيموس"، وهي عملية دولية تهدف إلى القضاء على الأسواق غير القانونية عبر الانترنت والقبض على البائعين والمسؤولين عن تلك الأسواق. تم تنسيق العملية من قبل مركز مكافحة الجريمة السيبرانية الأوروبية باليوروبول، واليوروجست، ومكتب التحقيق الفيدرالي، وقسم تحقيقات الأمن الداخلي التابع لوكالة إنفاذ قوانين الهجرة والجمارك بالولايات المتحدة الأمريكية. وقد تُوجت العملية بالقبض على17 شخصاً ومصادرة مجموعة من البتكوين (Bitcoin) التي تبلغ قيمتها مليون دولار بالإضافة إلى المخدرات والذهب والفضة.

كان من بين الأسواق التي تم غلقها: موقع "سيلك رود 2.0"، وهي سوق سوداء الكترونية تُستخدم لتجارة المخدرات وغيرها من المواد غير المشروعة. في عام 2013، أغلق مكتب التحقيق الفيدرالي موقع "سيلك رود 1.0" واعتقل مؤسسه روس أولبريخت، الذي أُدين في فبراير 2015 بالولايات المتحدة- تم تدشين موقع "سيلك رود 2.0" في نوفمبر 2013 بعد إغلاق إصداره السابق. وفي 5 نوفمبر 2015، تم القبض على المسؤول المزعوم لموقع "سيلك رود 2.0" من قبل مكتب التحقيق الفيدرالي في سان فرانسيسكو ووفقاً لمكتب التحقيق الفيدرالي، اعتباراً من سبتمبر 2014 بلغت مبيعات "سيلك رود 2.0" ما لا يقل عن 8 ملايين دولار شهرياً وحوالي مئة وخمسين ألف مستخدم نشط.
ولقد تم إغلاق "سيلك رود 2.0" وغيرها من الأسواق على الانترنت كجزء من هذه التحقيقات والتي كانت تعمل من خلال خدمات- TOR The Onion Router الخفية وهي شبكة عالمية تتيح للمستخدمين إنشاء اتصال مجهول الهوية فهي لا تكشف عن عنوان IP الخاص بالمستخدم , كما تم تنفيذ معظم المعاملات في تلك الأسواق عن طريق البتكوين (Bitcoin).

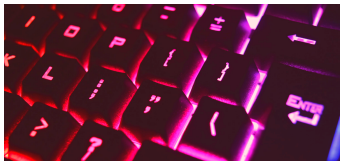

تصفح القضية كاملة من خلال شيرلوك

وتعتبر هذه القضية مهمة لعدة أسباب، فهي توضح مدى قدرة المجرمين على استخدام الانترنت للإتجار بالبضائع غير المشروعة وإخفاء عائدات المعاملات غير القانونية. على وجه الخصوص، يُشَكل استخدام البتكوين (Bitcoin) والعملات الرقمية الأخرى تحديات كبيرة في تحديد هوية المخالفين. فالبتكوين (Bitcoin) هي عملة مشفرة وليس لديها سلطة مركزية ولكن تتم معالجة معاملاتها والتحقق من صحتها بواسطة شبكة النظراء. وبالرغم من أن مستخدمي البتكوين (Bitcoin) مجهولون، يمكن الحصول على معلومات حول مستخدمي البتكوين (Bitcoin) عن طريق البورصات أو المؤسسات التي تقوم بتحويل البتكوين (Bitcoin) إلى عملات أخرى أو العكس وغيرها من نقاط التقاطع مع النظام المالي المنظم.

ولقد ساهم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون والهيئات القضائية وكذلك مع القطاع الخاص بشكل كبير في نجاح هذه العملية وساعد أجهزة إنفاذ القانون على الحصول على البيانات الخاصة بمعاملات البتكوين (Bitcoin) ومقدمي خدمات الانترنت لكشف الهويات الخفية للمستخدمين. كما سمح التعاون الدولي السريع بين أجهزة الشرطة والقضاء للمحققين بالحصول على المعلومات اللازمة في الوقت المناسب وتحديد موقع الجناة.

تعرف على أحد شراكئنا -سهيلة حسين-

خبير مساعد منع الجريمة في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدول مجلس التعاون الخليجي بأبو ظبي منذ أغسطس 2018.

تعمل سهيلة بالمكتب في المقام الأول في مجال إدارة المعرفة القانونية حيث أنها تمثل النقطة المحورية للقضايا الموضوعية المتعلقة ببوابة شيرلوك لإدارة المعرفة باللغة العربية وتقوم بالأبحاث القانونية في شان التشريعات والاستراتيجيات الوطنية والسوابق القضائية ذات الصلة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية والتابعة للدول العربية.

تخرجت سهيلة حسين من جامعة السوربون وجامعة القاهرة في كلية الحقوق كما أنها حاصلة على درجة الماجيستير من جامعة السوربون بباريس في قانون المنظمات الدولية وقانون الأعمال الدولية. بالإضافة، فإن لديها خبرة واسعة في مجال منع الجريمة ومكافحة الإرهاب منذ 2014 مع المنظمات الدولية المختلفة مثل: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بفيينا و أيضاً بكينيا ومنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول).

تعليق: المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تنص المادة 7 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إلزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير المختلفة لمكافحة غسل الأموال ومنها إنشاء نظاماً داخلياً شاملاً للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية. كما تنص المادة على تمكين الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي وإنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الأموال. كما تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها وتسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

وفي ضوء ما سبق، يسرنا أن نقوم باستعراض أحد التشريعات الحديثة في هذا الشأن وهو مرسوم بقانون اتحادي رقم (20) لسنة 2018 في شأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة، الذي صُدر عن صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة في 23 سبتمبر 2018. ويمثل هذا التشريع إحدى الممارسات الجيدة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (على وجه التحديد المادة 7) كما يتماشى مع متطلبات وتوصيات مجموعة العمل المالي "فاتف". فبموجب هذا المرسوم بقانون يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من كان عالماً بأن الأموال متحصلة من جناية أو جنحة وقام عمداً بتحويل المتحصلات عند تسليمها. ويعتبر هذا بمثابة تجسيداً مثالياً لأحكام المادة 6 من الاتفاقية، كما أن اعتد هذا المرسوم بقانون كل من ساعد مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة مرتكباً لجريمة غسل الأموال واعتبر المرسوم بقانون جريمة غسل الأموال جريمة مستقلة بحيث لاتحول معاقبة مرتكب الجريمة الأصلية دون معاقبته على جريمة غسل الأموال كما لا يشترط حصول الإدانة بارتكاب الجريمة الأصلية لإثبات المصدر غير المشروع للمتحصلات. بالإضافة، نص المرسوم بقانون على أنه يعتبر مرتكباً لجريمة تمويل الإرهاب كل من ارتكب عمداً أحد الأفعال السابق ذكرها علماً منه بأن المتحصلات كلها أو بعضها مملوكة لتنظيم إرهابي أو لشخص إرهابي أو معدة لتمويل تنظيم إرهابي.

ووفقاً للمادة 7 من الاتفاقية، جاء المرسوم بقانون بإنشاء بالمصرف المركزي "وحدة معلومات مالية" مستقلة تُرسل لها دون غيرها تقارير المعاملات المشبوهة والمعلومات المتعلقة بها من كافة المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، وتعمل على دراستها وتحليلها وإحالتها إلى الجهات المختصة. كما تختص الوحدة بتبادل المعلومات مع الوحدات النظيرة في الدول الأخرى بشأن تقارير المعاملات المشبوهة أو أي معاملات أخرى تتمتع الوحدة بصلاحية الحصول عليها أو الوصول إليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عملاً بالاتفاقيات الدولية أو أي تفاهمات تبرمها الوحدة مع الوحدات النظيرة لتنظيم التعاون. هذا وتختص الوحدة أيضاً بإنشاء قاعدة بيانات أو سجل خاص لما يتوافر لديها من معلومات وحمايتها بوضع قواعد تحكم أمن المعلومات وسريتها. كما تُنشأ بموجب أحكام هذا المرسوم بقانون لجنة برئاسة المحافظ، تسمى "اللجنة الوطنية لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة" وتختص اللجنة بمهام وضع وتطوير استراتيجية وطنية لمكافحة الجريمة واقتراح الأنظمة والإجراءات السياسية ذات الصلة بالتنسيق مع الجهات المعنية ومتابعة تنفيذها وتحديد وتقييم مخاطر الجريمة على المستوى الوطني والتنسيق مع الجهات المعنية والرجوع إلى مصادر المعلومات في الجهات الدولية ذات الصلة لتحديد الدول عالية المخاطر في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوجيه الجهات الرقابية بالتحقق من التزام المنشآت المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة والجمعيات غير الهادفة للربح الخاضعة لإشرافها بتطبيق التدابير الواجب اتخاذها. كما تختص اللجنة بتسهيل تبادل المعلومات والتنسيق بين الجهات الممثلة فيها وتقييم فاعلية نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

علاوةً على ذلك، يتبنى هذا المرسوم بقانون أحكام بعض المواد الأخرى من الاتفاقية مثل المادة 10 والتي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للهيئات الاعتبارية، والمادتان 12 و13 في شأن المصادرة والضبط والتعاون الدولي لأغراض المصادرة، والمواد 16 و18 و20 و27 والتي تشمل تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة وأساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال إنفاذ القانون. كما تشير صراحةً المادة 28 من المرسوم بقانون إلى القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله ومنع وقمع ووقف انتشار أسلحة الدمار الشامل وتمويلها.

ويتمثل الهدف من إصدار هذا القانون في وضع الإطار القانوني الذي يدعم ويعزز الجهود التي تبذلها الجهات المعنية في الدولة لمكافحة غسل الأموال وعمليات تمويل الإرهاب والتنظيمات المشبوهة. وفي إطار تلك الجهود وإلحاقاً بإصدار المرسوم بقانون اتحادي رقم 20 لسنة 2018 وتطبيقاً لأحكامه وبالشراكة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة واللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال إلى جانب وحدة المعلومات المالية بالمصرف المركزي، **أصبحت الإمارات في 27 يونيو 2019 الأولي خليجياً في تدشين برنامج "goAML" لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.** وبرنامج "goAML" هو أحد الأدوات الاستراتيجية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للقضاء على الجرائم المالية بما في ذلك غسل الأموال وتمويل الإرهاب تبعاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية واتفاقية مكافحة الفساد وقرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع الإرهاب وتمويله.

ويهدف البرنامج إلى تعزيز قدرات وحدات المعلومات المالية بالإضافة إلى ضمان الحفاظ على فعالية النظام المالي الوطني فضلاً عن تمكين وحدات المعلومات المالية من التعاون مع مختلف الجهات المعنية مثل الكيانات المبلغة والهيئات الإشرافية وجهات إنفاذ القانون والجهات المعنية الأخرى، إضافةً إلى توحيد وتبسيط جميع متطلبات الإبلاغ.

ما هو الجديد في شيرلوك؟

من منطلق عملنا الدائم كفريق شيرلوك من أجل توسيع نطاق قواعد البيانات المتاحة، يسرنا أن نحيطكم علماً بأن لدينا الأن المزيد من التشريعات والاستراتيجيات الوطنية المتوفرة باللغة العربية ذات الصلة بأنواع الجرائم المختلفة التي تندرج تحت ولاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتنتمي هذه الموارد الإضافية إلى دولة الإمارات العربية المتحدة والبحرين ومصر والأردن وعمان والكويت. يمكنكم دعم هذه الجهود لإضافة المزيد من التشريعات والاستراتيجيات العربية عن طريق إرسالها إلينا على:
unodc-sherloc@un.org

مهتمون؟

يمكنكم الإنضمام إلينا الأن!

يبحث فريق شيرلوك دائماً عن المساهمين لدعمنا في جمع وتلخيص التشريعات والاستراتيجيات الوطنية والسوابق القضائية والبيانات الببليوغرافية.
لمعرفة المزيد، اتصلوا بنا على:

SHERLOC
UNODC-SHERLOC@UN.ORG
SHARING ELECTRONIC RESOURCES AND LAWS ON CRIME